

قانون رقم (3) لسنة 1425 ميلادية

بشأن الأوسمة والأنواط

مؤتمر الشعب العام،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 1424 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان. الموافق من 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1973 إفرنجي بشأن إنشاء وسامي الجهاد

والمواطن الصالح.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1990 إفرنجي بشأن الأوسمة والأنواط.

صاغ القانون الآتي :-

المادة الأولى

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، أوسمة وأنواط على النحو التالي :-

- وسام الشجاعة.
- وسام الفاتح العظيم.
- وسام الجهاد.
- وسام العمل الصالح.
- وسام المواطن الصالح.

- وسام النهر الصناعي العظيم.
- وسام الصمود.
- أوسمة الرفقة.
- وسام الريادة.
- نوط الواجب بعدة درجات.

المادة الثانية

تمنح الأوسمة المنصوص عليها في هذا القانون من قبل :-

أ (الأخ / قائد الثورة.

ب (مؤتمر الشعب العام.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشجاعة لمن صدع بأمر قائد الثورة ليلة الفاتح العظيم، أو بادر بعد ذلك بفعل متميز لحماية الثورة وفكرها وإنجازاتها والدفاع عنها مقدماً نفسه للتضحية والفداء.

المادة الرابعة

يمنح وسام الفاتح العظيم إلى رؤساء الدول ومن في حكمها ولغيرهم ممن يرى استحقاقه وجدارته بحمل هذا الوسام.

المادة الخامسة

يمنح وسام الجهاد لمن قاتل من العرب الليبيين لصد العدوان الإيطالي وشارك بما يستلزم في تحرير الوطن من نير الاستعمار ولمن قام بدور مميز في معارك الجهاد القومي لتحرير الأرض العربية.

المادة السادسة

يمنح وسام العمل الصالح لمن عمل عملاً صالحاً لشعب الجماهيرية العظمى أو الشعب العربي أو الجنس البشري كافة.

ويجوز منح هذا الوسام للهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية التي تؤدي خدمات جليلة في مجالات الثقافة والصحة العامة وحماية البيئة ومنع انتشار أسلحة الفتك والدمار.

المادة السابعة

يمنح وسام المواطن الصالح لكل مواطن يتصف بالصلاح والخير بدرجة تميزه عن غيره من المواطنين.

المادة الثامنة

يمنح وسام النهر الصناعي العظيم لمن كان له دور مميز في زيادة الإنتاج الزراعي أو إصلاح التربة أو وقاية النباتات أو مكافحة التصحر والآفات الزراعية أو شارك بجهد متفوق في زيادة الموارد المائية بالجمهورية العظمى.

المادة التاسعة

يمنح وسام الصمود لكل من صمد في معركة المصير القومي العربي في مواجهة الاستعمار والصهيونية والرجعية.

المادة العاشرة

تمنح أوسمة الرفقة لرفاق القائد وأزواجهم وأولادهم ذكوراً وإناثاً.

المادة الحادية عشرة

يمنح وسام الريادة للرواد الأوائل في الميادين الوطنية والقومية والعالمية المختلفة.

المادة الثانية عشرة

يمنح نوط الواجب بعدة درجات لكل من قام بأداء واجبه بشكل مميز يستحق عليه التقدير.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح الأوسمة والأنواط المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إلى منتسبي

وحدات الشعب المسلح والعسكريين العرب والأجانب بناء على اقتراح من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

المادة الرابعة عشرة

يحق لمن تمنح لهم الأوسمة والأنواط المنصوص عليها في هذا القانون حملها في الحفلات والمناسبات العامة وكذلك متى أرادوا هم ذلك.

المادة الخامسة عشرة

يجوز منح الوسام لاسم المستحق في حالة استشهاده أو وفاته، ويسلم لورثته، ويبقى ملكاً لهم على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حمله.

المادة السادسة عشرة

تحدد بقرار من مؤتمر الشعب العام، مواصفات وأشكال الأوسمة والأنواط وكذلك المواد التي تصنع منها، وصيغ براءاتها وإجراءات منحها وتوثيقها. وتتولى أمانة مؤتمر الشعب العام فتح السجلات الخاصة بالأوسمة والأنواط ومباشرة الأعمال التنفيذية المتعلقة بها مع توثيق الإجراءات الخاصة بالأوسمة والأنواط التي منحت قبل صدور هذا القانون.

المادة السابعة عشرة

تحدد بقرار من مؤتمر الشعب العام الميزات والآثار المترتبة على شرف حمل الأوسمة والأنواط الممنوحة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة

يسحب الوسام و النوط من حامله ويحرم من المزايا المترتبة على منحه إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو خالف الغرض الذي منح له من أجله أو أساء إلى سمعة الجماهيرية العظمى أو قام بعمل ضد أمنها وسلامتها ونظامها الجماهيري.

المادة التاسعة عشرة

يلغى القانون رقم (6) لسنة 1990 إفرنجي بشأن الأوسمة والأنواط، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة العشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 23 / رمضان

الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية.